الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/C.5/50/60
30 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

لجنة التحقيق في رواندا

أولا - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، في قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، تـُوكل إليها الولاية التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريبا عسكريا لزعزعة استقرار رواندا؛

(ج) تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض قوات حكومة رواندا السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

(د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة دون الإقليمية مما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه.

010596 010596 96-10928

٢ - وأوصى المجلس كذلك بأن تتألف اللجنة التي يعيّنها الأمين العام من ٥ إلى ١٠ أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم. وفي القرار ذاته، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إنشاء هذه اللجنة، وطلب كذلك إليه أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائي في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصياتها.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/195)، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير النهائي للجنة التحقيق. ومثلما طلب ذلك المجلس، تضمن التقرير الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنـــة، وكذلك توصياتها فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في منطقة البحيرات الكبرى.

٤ - وفي القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أثنى مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، على أعضاء لجنة التحقيق لما قاموا به من تحقيقات ممتازة، ولاحظ أن اللجنة قد تلقت مؤشرات قوية من مصادرها تفيد بأن الطائرات كانت تواصل الهبوط في غوما وبوكارو محملة بالأسلحة لقوات الحكومة الرواندية السابقة، وبأن شخصيات رفيعة المستوى من تلك القوات ما زالت تجد في جمع الأموال لغرض يبدو أنه تمويل المقاومة المسلحة ضد رواندا، ولاحظ كذلك أن اللجنة لم تتمكن بعد من إجراء تحقيق واف في هذه المزاعم عن استمرار انتهاك حظر الأسلحة. ولذلك، فإن المجلس:

(أ) أكد من جديد الأهمية التي يعلقها على عمل اللجنة، وعلى التحقيقات التي أجرتها حتى هذا التاريخ، وعلى استمرار التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يبقي على اللجنة على الأساس المبين في الفقرة ٩١ (ج) من تقرير اللجنة (S/1996/195، المرفق) لتتابع تحقيقاتها السابقة، ولتكون مستعدة للتحقيق في أي مزاعم عن وقوع انتهاكات أخرى، خصوصا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الحالية والمتوقعة.

٥ - ووفقا للولاية الصادرة عن مجلس الأمن، ستواصل اللجنة تحقيقاتها في دول منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة رواندا وزائير وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة. كما ستواصل التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤)، وجمع المعلومات المتصلة بتلك الانتهاكات المزعومة في تلك البلدان وفي كينيا. ولذلك، سيلزم أن يتوفر للجنة المساعدة والتعاون من جانب المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى، كما سيتعين عليها بعد ذلك أن تظل على اتصال وثيق بضباط الشرطة والجمارك والضباط العسكريين في تلك البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، ستحقق اللجنة في أي مؤشرات عن أي انتهاكات جديدة أو مستمرة، بما يتضمن القيام بزيارات لمواقع الانتهاكات

المزعومة في زائير و/أو جمهورية تنزانيا المتحدة وإجراء مقابلات مع موظفي المطارات وضباط الجمارك والشرطة والضباط العسكريين المحليين وغيرهم، حسب اللزوم.

٦ - وتمشيا مع توصيات اللجنة، كما أقرها مجلس الأمن، ستتألف اللجنة من عدد أقل من الأعضاء، أربعة بدلا من ستة، بما في ذلك الرئيس. وسيدعم اللجنة ثلاثة موظفين دوليين وخمسة موظفين من الرتبة المحلية، مما يمثل تخفيضا بخمسة موظفين دوليين وموظف واحد من الرتبة المحلية.

ثانيا - ميزانية اللجنة

ألف - تكوين اللجنة

٧ - حسب ما هو مقترح في تقرير اللجنة (S/1996/195، المرفق)، جرى خفض حجم اللجنة وتعديل تكوينها، لمراعاة ضرورة تحقيق أقصى قدر من فاعلية التكلفة. وستأخذ طريقة عمل اللجنة في الاعتبار ضرورة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وستتكون اللجنة من أربعة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء من الجمارك والجيش والشرطة. وسيكون رئيس اللجنة موظفا من موظفي الأمم المتحدة يعيّنه الأمين العام بالرتبة مد - ٢. أما الأعضاء الثلاثة الآخرون، فستوفرهم حكومات، على أساس عدم رد التكاليف، للاضطلاع بما طلبه مجلس الأمن من أنشطة. وستدفع مرتباتهم حكومات كل منهم. وستتحمل الأمم المتحدة بدلات السفر والإعاشة في منطقة العمليات.

٨ - وسيدعم اللجنة ثلاثة موظفين دوليين (واحد من الرتبة ف - ٥؛ وواحد من الرتبة ف - ٣؛ وواحد من فئة الخدمات العامة) وخمسة موظفين من الرتبة المحلية. وفيما يلي مهام موظفي الأمم المتحدة:

(أ) سيكون الأمين التنفيذي للجنة والموظف الأقدم للشؤون السياسية (ف - ٥) مسؤولا عن الاتصال بكبار الشخصيات العسكرية والمدنية في دول منطقة البحيرات الكبرى، حتى مستوى رئيس الدولة؛ وإسداء المشورة لرئيس اللجنة وأعضائها عن جميع المسائل السياسية المتعلقة بعملهم؛ وصياغة جميع المراسلات مع المسؤولين الحكوميين، ليوافق عليها رئيس اللجنة وأعضاؤها. وسيكون الموظف مسؤولا عن إعداد التقارير العادية والخاصة المقدمة من اللجنة إلى المقر؛ وصياغة التقارير المقدمة من اللجنة إلى مجلس الأمن، بما في ذلك التوصيات؛ والاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛ ومساعدة رئيس اللجنة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بعمل اللجنة؛ ومساعدة إدارة عمليات حفظ السلام في الاتصال بسائر إدارات الأمانة العامة لوضع التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في صورته النهائية؛

(ب) سيكون منسق الأمن/الموظف الإداري (ف - ٣) مسؤولا عن أمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة والممتلكات المعهود بها إلى اللجنة، بما في ذلك وضع خطة أمنية وتنفيذها؛ وتقييم الأوضاع الأمنية المحلية؛

ووضع طرائق للإبلاغ عن المعلومات الأمنية؛ والاتصال بالسلطات المحلية. كما سيقوم منسق الأمن بمهام التدريب وبوضع خطة مالية للأغراض الأمنية. أما في أدائه لمهام الموظف الإداري، سيكون الموظف، تحت إشراف رئيس اللجنة ووفقا للسياسات والإجراءات الموضوعة، مسؤولا عن توفير خدمات دعم إدارية ومالية وسوقية فعالة للجنة. كما تشمل مسؤولياته الاتصال بسائر منظمات الأمم المتحدة وبعثاتها ووكالاتها في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ج) سيقوم موظف دولي واحد من فئة الخدمات العامة بتوفير الدعم اللازم للجنة؛

(د) الموظفون من الرتبة المحلية: سيعمل اثنان كمترجمين شفويين، وثلاثة كسائقين.

٩ - وستواصل اللجنة العمل من نيروبي، التي ستنطلق منها لإجراء تحقيقاتها في ادعاءات تدفق الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا.

باء - الاحتياجات المالية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٠ - يصل مجموع الاحتياجات المقدرة للجنة لفترة الثمانية أشهر إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٨ دولار أو ٨٠٠ ٩٣١ دولار (صافيا بعد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويتضمن الجدول الوارد أدناه موجزا لهذه التكاليف، التي ترد تفصيلاتها في مرفق هذا التقرير.

	١٩٩٦
أعضاء اللجنة	١٠٢ ١٠٠
الوظائف المؤقتة	٢٢٤ ٣٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٩٨ ٣٠٠
بدل الإقامة لأفراد البعثة	١١٥ ٨٠٠
سفر الموظفين	١٠٢ ٦٠٠
الأماكن	١٦ ٠٠٠
عمليات النقل	٤٠ ٧٠٠
العمليات الجوية	١٢٠ ٠٠٠
الاتصالات	٨٠ ٠٠٠
لوزام وخدمات متنوعة	٣٢ ٠٠٠
المجموع (صافيا بعد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٩٣١ ٨٠٠
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٦٧ ٠٠٠
المجموع	٩٩٨ ٨٠٠

ثالثا - صندوق الطوارئ

١١ - يرى الأمين العام أن الأنشطة المتصلة باللجنة ذات طبيعة استثنائية، وينبغي التعامل معها خارج الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

رابعا - الإجراء المطلوب اتخاذه من الجمعية العامة

١٢ - أذن مجلس الأمن، في قراره ١٠٥٣ (١٩٩٦)، باستمرار لجنة التحقيق. وللاستجابة للأنشطة التي يطلبها المجلس، يلزم رصد اعتماد إضافي يبلغ ٨٠٠ ٩٣١ دولار، تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. كما يلزم رصد اعتماد إضافي يبلغ ٠٠٠ ٦٧ دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يعادله نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

المرفق

تقديرات التكاليف للفترة من ١ أيار/مايو الى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ - تكاليف الموظفين المدنيين

(أ) الموظفون الذين توفرهم الحكومات ١٠٢,١

ستقوم حكومات بتوفير الخبراء الثلاثة أعضاء اللجنة، على أساس عدم رد التكاليف. وتتصل التقديرات بما ستوفره الأمم المتحدة من سفر وإعاشة. وتقدر تكلفة السفر الى منطقة البعثة ومنها بمبلغ ٧٠٠ ٢ دولار للشخص الواحد، بينما يقدر بدل الإعاشة بمعدل يومي يبلغ ١٤٥ دولارا للثلاثين يوما الأولى، ثم ١٠٩ دولارات بعد ذلك، مع علاوة تكميلية نسبتها ٢٥ في المائة.

(ب) الموظفون الدوليون والمحليون ٤٣٨,٤

يستند ملاك الموظفين الى ما يلي: يكون رئيس البعثة من الرتبة مد - ٢، يدعمه ثلاثة موظفين دوليين (واحد من الرتبة ف - ٥، وواحد من الرتبة ف - ٣، وواحد من فئة الخدمات العامة) وخمسة موظفين من الرتبة المحلية.

وتقدر المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ دولار؛ وبدل الإعاشة لأفراد البعثة بمبلغ ٨٠٠ ١١٥ دولار. وترد تكاليف السفر الى منطقة البعثة ومنها ضمن تقديرات المرتبات والتكاليف العامة للموظفين.

(ج) السفر ١٠٢,٦

تتصل التقديرات الواردة تحت هذا البند بسفر أعضاء اللجنة الى نيويورك لحضور جلسات إحاطة وإجراء مشاورات (٨٠٠ ٣٧ دولار). ويقدر أنه سيلزم القيام برحلتين تقريبا تستغرق الواحدة منهما ثمانية أيام. وبالإضافة الى ذلك، يقدر أيضا أن أعضاء اللجنة، وبصحبتهم اثنان من موظفي الدعم، سيسافرون خارج منطقة البحيرات الكبرى لأغراض التحقيق. ومن المقرر القيام بأربع رحلات تقريبا تقدر تكلفتها بمبلغ ٠٠٠ ٤٨ دولار. وتقدر تكلفة السفر داخل منطقة البحيرات الكبرى بمبلغ ٨٠٠ ١٦ دولار.

٢ - الأماكن ١٦,٠

سيجري إيواء اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتتصل المبالغ المطلوبة تحت هذا البند برد تكاليف استئجار الأماكن في مجمع جيغيري. تقدر بمبلغ ٠٠٠ ١ دولار في الشهر (٠٠٠ ٨ دولار)؛ ولوازم لصيانة المقار، تقدر بمبلغ ٢٠٠ دولار في الشهر (٦٠٠ ١ دولار)؛ وخدمات صيانة تقدر بمبلغ ٢٠٠ دولار في الشهر (٦٠٠ ١ دولار)؛ ومرافق تقدر بمبلغ ٢٠٠ ١ دولار في الشهر (٨٠٠ ٤ دولار).

٣ - عمليات النقل يلزم رصد مبلغ لاستئجار عدد من المركبات أقصاه ثلاث خلال فترة الثمانية أشهر بمعدل يومي يبلغ ٥٠ دولارا لمدة ٢٤٠ يوما (٠٠٠ ٣٦ دولار). وتقدر تكلفة البنزين والزيوت ومواد التشحيم بمبلغ ٠٠٧ ٤ دولار.	٤٠,٧
٤ - العمليات الجوية يرصد مبلغ لاستئجار طائرة عمودية واحدة للتنقل داخل رواندا وحولها. ويقدر أنه سيلزم ما مجموعه ٢٠ ساعة طيران في الشهر لمدة خمسة أشهر، بتكلفة تبلغ ٦٠٠ ١ دولار (شاملة جميع الاحتياجات) لساعة الطيران الواحدة.	١٢٠,٠
٥ - الاتصالات التجارية تقدر رسوم الحقيبة والتلكس والاتصالات الأخرى بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في الشهر (٠٠٠ ٨٠ دولار).	٨٠,٠
٦ - خدمات ولوازم متنوعة (أ) خدمات متنوعة يرصد مبلغ لصيانة الأثاث والمعدات يقدر بمعدل ١٠٠ دولار في الشهر (٨٠٠ دولار)؛ ومبلغ للضيافة بمعدل ٩٠٠ دولار في الشهر (٢٠٠ ٧ دولار)؛ ومبلغ للخدمات المتنوعة الأخرى يقدر بمعدل ٠٠٠ ١ دولار في الشهر (٠٠٠ ٨ دولار). (ب) لوازم متنوعة يغطي هذا البند تكاليف القرطاسية ولوازم المكاتب والمصروفات المتنوعة الأخرى بمعدل ٠٠٠ ٢ دولار في الشهر (٠٠٠ ١٦ دولار).	٣٢,٠
المجموع الفرعي	٩٣١,٨
٨ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتصلة بالوظائف	٦٧,٠
المجموع	٩٩٨,٨
٩ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٦٧,٠)

- - - - -